

جمهورية مصر العربية



رئيس الجمهورية

# الوفاء للمصر

ملحق للجريدة الرسمية

التمن ١٥ جنيها

السنة  
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١٩ ذى القعدة سنة ١٤٤٥  
الموافق ( ٢٧ مايو سنة ٢٠٢٤ )

العدد ١١٧  
تابع ( أ )



## اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبى ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للفروسية المنشورة

بالوقائع المصرية بالعدد ١٥٥ تابع (ج) فى ١٠ يولية سنة ٢٠١٧ وتعديلاتها ؛

وعلى محضر الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد المصرى للفروسية

بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤ ؛

وعلى مذكرة الشئون القانونية فى هذا الشأن ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

الموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للفروسية

بناءً على قرار الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد على النحو التالى :

#### تعديل المادة (١٩) لتصبح كالتالى :

(تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين

وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية

وإذا لم توافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية والحساب الختامى يتم إحالة

الميزانية للجهاز المركزى للمحاسبات لاتخاذ ما يراه بشأنها مع تكليف مجلس الإدارة

فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية فيما كان معروضاً من جدول أعمال .

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات فإذا تساوى اثنان أو أكثر فى عدد الأصوات تجرى إعادة الانتخابات بينهم فى ذات الجلسة بالتصويت السرى المباشر بمعرفة مندوبى الهيئات أعضاء الجمعية العمومية وفى حالة التساوى مرة أخرى يتم إجراء قرعة بمعرفة رئيس لجنة الانتخابات لتحديد المرشح الفائز .

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه وجب على الجمعية العمومية التصويت السرى لاعتماد فوزهم بالتزكية) .

#### **كما تعدل المادة (٣١) بند (١) لتصبح كالتالى :**

( يدير شئون الاتحاد مجلس إدارة يتكون من :

١- رئيس ونائب وخمسة أعضاء منهم عضو تحت السن و(أربعة أعضاء احتياطيين منهم عضو تحت السن ) ضمن قائمة مغلقة يتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العمومية بالاقتراع السرى المباشر بنظام القائمة المغلقة) .

#### **كما تعدل المادة (٣٢) لتصبح كالتالى :**

تتقدم القائمة المغلقة عن طريق رئيس القائمة عن نفسه وبموجب توكيلات موثقة أو تفويض معتمد بموجب صحة توقيع من أحد البنوك عن باقى أفراد القائمة الأصلية المرشحة وعددهم (رئيس ونائب وخمسة أعضاء منهم عضو تحت السن) وكذا عن أفراد قائمة المرشحين الاحتياطيين والتي تبلغ عددهم (أربعة منهم عضو تحت السن) أعضاء وذلك بطلب الترشيح باسم المدير التنفيذى للاتحاد .

وإذا خلى منصب الرئيس يتم تصعيد نائب الرئيس للمنصب ويتم اختيار أحد الأعضاء ليحل محل نائب الرئيس من بين الأعضاء .

وإذا خلى منصب أحد الأعضاء فى القائمة خلال فترة الدورة الانتخابية بسبب التنازل أو الوفاة أو تنفيذ حكم قضائى أو فقدان شرط من شروط الترشيح أو زوال أو إسقاط العضوية يحل محله أحد الأعضاء الاحتياطيين وذلك بالترتيب الوارد للأسماء الاحتياطية ليكمل العدد المقرر لنهاية مدة دورة مجلس الإدارة ويتم استكمال عدد أعضاء المجلس من القائمة الاحتياطية ويسرى التصعيد فى حالة خلو عضو تحت السن يكون التصعيد من القائمة الاحتياطيين تحت السن .

ويجب أن تتوافر الشروط الآتية فى قائمتى المرشحين الأصلية والاحتياطية :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية كامل الأهلية .
- ٢- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة طبقاً للقانون .
- ٣- ألا يكون قد صدرت ضده أى أحكام نهائية بالإدانة فى جنائية أو فى جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤- أن لا يكون صدر ضده أى أحكام فى قضايا تتعلق بالتهرب الضريبي أو الجمركى طبقاً لقانون الجمارك والضرائب .
- ٥- ألا يكون لديه علاقة تعاقدية أو تجارية مع أى هيئة من هيئات الاتحاد أو أحد الجهات التى لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالهيئات الأعضاء التابعين للاتحاد ما لم يكن قد مضى ثلاث سنوات على انتهاء تلك العلاقة (وفى حالة انتهاء عضويته من مجلس الإدارة لأى سبب يمتنع عليه كل ما ذكر لمدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء عضويته) .
- ٦ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية، أو أعفى من أدائها .
- ٧- ألا يقل سن المرشح عن خمسة وثلاثين سنة ميلادية ولا يزيد على ستة وستين سنة ميلادية وقت تاريخ تقديم طلب الترشيح والعضو تحت السن لا يقل عن خمسة وعشرين سنة ولا يزيد على خمسة وثلاثين سنة .
- ٨- أن يكون حاصلاً على مؤهل على .
- ٩- ألا يكون قد تم وقفه أو فصله أو صدر بحقه قرار من الجمعية العمومية أو مجلس إدارة أى اتحاد دولى أو قارى أو محلى أو إسقاط عضويته لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو أى هيئة اجتماعية أخرى أو لأى سبب قانونى ما لم يمض على ذلك أربع سنوات (دورة كاملة) طبقاً للقانون .
- ١٠- ألا يكون قد سبق شطبه من مجلس إدارة أو جمعية عمومية لأى اتحاد أو هيئة رياضية محلية أو قارى أو دولياً .
- ١١- ألا يكون قد سبق فصله من العمل لأسباب مخلة بالشرف .

١٢- ألا يكون قد أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (٥١) من هذا النظام وطبقاً للقانون ، أو استقال من مجلس الإدارة بعد ثبوت المخالفات المنصوص عليها فى المادة المشار إليها ما لم تمض أربع سنوات على إسقاط العضوية أو الاستقالة .

١٣ - ألا يكون قد سبق الحكم بشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره بموجب حكم قضائى .

ويجب أن تتوافر الشروط الآتية فى قائمتى المرشحين الأصلية والاحتياطية :

١٤- بالنسبة للترشح على منصب الرئيس يجب أن يكون فارس دولى معتزل مثل مصر خارجياً مرة واحدة على الأقل فى بطولات الفرق أو أعلى مستوى عالمى للبطولات الفردية ومضى على اعتزاله اللعب الدولى والمحلى سنتين على الأقل أما بالنسبة للترشح على نائب الرئيس وعضوية مجلس الإدارة يجب أن يكون مارس أحد الرياضات التى يشرف عليها الاتحاد فى أحد البنود الآتية :

( أ ) أن يكون قد شارك كلاعب فى أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضى ومضت سنتان على اعتزاله اللعب ويستدل على ذلك من آخر اشتراك رسمى له كلاعب فى المسابقات المحلية والدولية .

(ب) أن يكون قد شارك كحكم مسجل بالاتحاد درجة (أولى) على الأقل فى تحكيم أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد مدة لا تقل عن موسمين رياضيين ومضت سنتان على الأقل على اعتزاله التحكيم الدولى والمحلى ويستدل على ذلك من خلال سجل آخر مباراة له كحكم فى مباراة / بطولة دولية أو محلية .

(ج) أن يكون قد تولى كمدرّب مسجل بالاتحاد تدريب أحد الفرق التى شاركت خلال فترة تدريبه لها أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد مدة موسمين رياضيين على الأقل ، وثبت اعتزاله التدريب مدة سنتين على الأقل قبل ترشيحه وتحتسب مدة الاعتزال من تاريخ رفع اسمه من جدول المشغلين بالتدريب بموجب شهادة معتمدة من نقابة المهن الرياضية أو آخر تسديد اشتراك له بالاتحاد المصرى للفروسية كمدرّب .

(د) بالنسبة للمرشح تحت السن ألا يقل سنه عن خمسة وعشرين عامًا ولا يزيد على خمسة وثلاثين عامًا ويجب أن يكون لاعب مسجل بالاتحاد المصرى للفروسية ولا يحق له الاشتراك فى البطولات الرسمية طوال مدة عضويته بالمجلس .

(هـ) أن يكون عضوًا سابقًا فى مجلس الاتحاد دورة كاملة .

١٥- تسقط عضوية مجلس الإدارة تلقائيًا عن أى عضو :

"إذا مارس أى نشاط تجارى برياضة الفروسية أثناء عضويته بمجلس الإدارة (تجارة الخيول أو مستلزماتها أو أعلافها / بيع مستلزمات رياضة الفروسية بكافة أنواعها / بيع أدوية الخيول أو تقديم أى خدمات بيطرية خاصة بالخيول / التدريب أو المشاركة فى أى برامج أو مركز تدريب خاص برياضة الفروسية / التحكيم المحلى أو الدولى لأى نشاط رياضى يخضع لإدارة الاتحاد)".

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية  
المهندس/ ياسر إدريس

المستشار القانونى  
المستشار/ محمد الأسيوطى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٥٩٩٦ / ٢٠٢٣ - ٢٧/٥/٢٠٢٤ - ٥٦٤